ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ65802.2018ـدد القضية**
تاريخــه :2018/12/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/7/06 مـــن الاســـتاذ "ه.ب.ع.ا"المحـــامي لـــدى التعقيب.

نيـــــابة عـــن : شـــركة "ت.ز.ت" فـــي ش م ق مقرهــا بشــارع البورصــة عمــارة ****حــدائق البحيــرة تونس.

ضـــــــد : ورثـــــة "م.س" وهمـــــا والـــــده "م.ب.ع.ا.ب.م.س" ووالدتـــــــــه "ف.ب.ر.ب.ع.ب.ب.ص" محـــل مخابرتهمـــا بمكتـــب الاســـتاذ "س.ح.ح" الكـــائن بـ**** شارع الحبيب بورقيبة صفاقس.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــ63784ــدد الصـــادر بتـــاريخ 2018/05/02 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بسوســة والقاضــي بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطئــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتانف ضـــدهما بأربعمائـــة دينـــار (400،د000) لقـــاء اجـــرة المحامـــاة واتعــاب التقاضــي عــن الطــور الثــاني ورفــض الاســتئناف العرضي موضوعا في ما زاد على ذلك.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدهما بتــاريخ 2018/07/26 بواســطة عــدل التنفيذ "م.د.ج".

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الاصل (المعقب ضدهما) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة2 بواسطة محاميهما عارضين انه بتاريخ 2015/05/02 تعرض مورثهم الى حادث مرور تمثل في انحراف السيارة التي كان متوليا سياقتها المعدة للكراء مما ادى الى وفاته وطلبا عما بالفصل 8 من كراس الشروط المتعلقة بكراء السيارات والفصول 145 و146 و147 من مجلة التامين الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لكل واحد من العارضين مبلغ 11 الف دينار لقاء الضرر المعنوي ومبلغ 115،د4981 لقاء مصاريف علاج و1500دينار لقاء الضرر الاقتصادي للمدعي و13 الف دينار ضرر اقتصادي للمدعية و3 آلاف دينار واجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد1139 بتاريخ 2016/05/24 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في

شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لورثة المرحوم "م.س" فلوالده "م.س" مبلغ 286،د1653 ولوالدته "ف.ب.ص" مبلغ 280،د2760 لقاء ضررهما الاقتصادي كان تؤدي لكل واحد منهما مبلغ 828،د7577 لقاء ضررهما المعنوي ولهما معا مبلغ 677،د823 لقاء مصاريف دفن ومبلغ 300 دينار لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ "ب.ع.ا"استنادا الى ان عقد التامين الخاص بالسيارة المرتكبة للحادث لا يضمن السائق وان هذا الاخير ليس له صفة الغير وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عـ63784ـدد بتاريخ 2018/05/02 السالف تضمين نصه اعلاه.

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ "ب.ع.ا" ناسبا له ما يلي:

1-مطعن وحيد : مخالفة القانون والافراط في السلطة:

بمقولة ان الفصل 110 من مجلة التامين تضمن التامين الوجوبي للمسوؤلية المدنية الناجمة عن استعمال العربات وتضمن الفصل 117 من نفس المجلة انه لا يشمل التعويض الوجوبي الاضرار اللاحقة بسائق العربة ويفهم من ذلك ان عدم شمول التامين لسائق العربة جاء على سبيل الحصر ولا يجوز تأويل النص خلافا لذلك باعتباره لا يشمل سوىء المعنى الذي تقتضيه عباراته ويستنتج من ذلك انه اذا اراد المسؤول مدنيا شمول التعويض عن الاضرار لسائق العربة فان ذلك يستوجب ابرام عقد تامين خاص بالسائق حتى يقع

تغطية للاضرار اللاحقة به والتعويض عليها له او لمن يؤول اليهم الحق عند الوفاة باعتبار ان سائق العربة مهما كانت علاقته بمالك العربة والمسؤول المدني لا يعتبر غيرا ولا تنطبق عليه احكام التعويض وان الشروط الخاصة لعقد التامين المبرم بن المعقبة وشركة كراء السيارات المالكة للسيارة المرتكبة للحادث لا يتضمن ضمانا يخول للمتضرر السائق او لورثته عند الوفاة الحصول على تعويض الاضرار فوجوبية التامين التي اشترطها كراس الشروط المتعلق بنشاط مؤسسة كراء السيارات يستوجب ابرام عقد خاص يتعلق بضمان الاضرار اللاحقة بسائق السيارة المتضرر او من يؤول اليه الحق عند الوفاة.

2-المطعن الثاني : الافراط في السلطة:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان كراس الشروط جاء بلغة الوجوب ولا يجوز لعقد التامين المحتج به ان يخالف تلك الشروط وهو تعليل فيه افراط في السلطة لان التامين لا يكون وجوبيا للمؤمن الا في حالة وجود عقد تامين ولا يمكن سحب العقد على حالات لم يشملها التامين والمحكمة استندت في تعليلها على خلط في المفاهيم لان كراس الشروط ينظم قطاع كراء السيارات ومخالفته تؤدي الى صدور قرارات ادارية على المخالف ولا يحل كراس الشروط محل عقد التامين فكراس الشروط تتعلق بتنظيم القطاع وعقد التامين يتعلق بتغطية الاضرار فعدم وجود عقد تامين يغطي الاضرار اللاحقة بالكاري والسائق لا يترتب عنه سحب عقد التامين الموجود على تغطية هذه الاضرار بموجب كراس الشروط او محكمة القرار المنتقد اعطت لكراس الشروط صبغة عقد التامين كما اعتبرت كراس الشروط ملزمة للطاعنة وهو ما يتنافى مع مبادئ القانون لان المعقبة لم تكن طرفا فيها ولا تكون ملزمة

لها وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

المحكمـــة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث أسست المعقبة طعنها على ان عقد التامين لا يضمن الاضرار اللاحقة بالكاري.

وحيث يوجب الفصل 8 من كراس شروط نشاط كراء السيارات وفق ما نصت عليه محكمة الحكم المطعون فيه على شركة كراء السيارات ابرام عقد تامين يغطي كافة الاضرار التي قد تحصل للغير والكاري والركاب بما يعني شمولية التعويض وهو يغطي السائق ايضا الذي يعتبر غيرا بالنسبة لشركة التامين التي تتولى تامين السيارة موضوع الكراء ومنه يستحق التعويض وخلفه من بعده كما هو في دعوى الحال خلافا لما ورد بالمطاعن فالهالك زيادة عن صفته كغير بالنسبة لعلاقة التامين بين المؤمنة والمعقبة ومالكة السيارة موضوع الكراء فان له صفة المتسوغ بما يجعله مشمولا بالتغطية وورثته من بعده طبق ما انتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه التي احسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا واتجه رد المطاعن.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعا 26 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدين آسيا العياري ونجوى الغربي

وبمحضـــــر المـــــدعي العـــــام الســـــيدة بســـــمة العيـــــدودي
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه